

نص رقم إ.ض 2013/20
مذكرة عامة عدد 20 لسنة 2013

الموضوع : شرح أحكام الفصل 44 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 والمتعلقة بتوحيد مبلغ الإستخلاص الأدنى في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

الملحق : الحد الأدنى للأداء المستوجب بموجب الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

تلخيص

ملاءمة مبلغ الإستخلاص الأدنى المضمن بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مبلغ الاستخلاص الأدنى للضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

1) تم بمقتضى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ملاءمة الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع مبلغ الإستخلاص الأدنى المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

2) تطبق الأحكام الجديدة على الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي يحل أجل التصريح بها بداية من غرة جانفي 2013.

تم بمقتضى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توحيد مبالغ الضريبة الدنيا بعنوان الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2012 وإلى شرح الأحكام المذكورة.

I. تذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2012

طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم التصريح بالأداء على أساس القرائن القانونية والفعالية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح مودع مع اعتماد حد أدنى للأداء غير قابل للإسترجاع، يستخلص عن كل تصريح بصرف النظر عن عدد الأداءات المستوجبة المضمنة به والمحدد حسب طبيعة المطالب بالأداء ونظامه الجبائي كما يلي:

- 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين،

- 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي أو الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس القاعدة التقديرية بعنوان أرباح المهن غير التجارية،

- 50 دينارا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام التقديري،

- 25 ديناراً في الحالات الأخرى.

وطبقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لا يمكن أن تقل الضريبة السنوية بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح في صنف الأنشطة التجارية والأنشطة غير التجارية عن 0,1% من رقم المعاملات الخام أو المقاييض الخام باستثناء رقم المعاملات أو المقاييض المتأتية من التصدير مع مبلغ أدنى لا يمكن أن يقل عن:

- 200 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين والشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 350 د بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو 35%.

وطبقاً لأحكام الفصل 44 ثالثاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للنظام التقديري للأداء تم ضبط الضريبة السنوية الدنيا بـ 50 د بالنسبة إلى المؤسسات المنتسبة خارج المناطق البلدية و 100 د بالنسبة إلى المؤسسات الأخرى.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2013

تم بمقتضى أحكام الفصل 44 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 توحيد الحد الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي وفي صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع تصاريحه الجبائية السنوية وتدخل مصالح الجبائية لتسوية الإغفال، يتم توظيف الأداء على أساس القرائن القانونية والفعلية أو على أساس عناصر توظيف الأداء المضمنة بآخر تصريح سنوي مودع على أن لا يقل المبلغ الموظف في مادة الضريبة على الدخل بالنسبة إلى التجار والصناعيين وأصحاب المهن المستقلة وكذلك في مادة الضريبة على الشركات عن الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بالفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبالتالي يضبط الحد الأدنى للأداء في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات المستوجب بموجب أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

- 350 د بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 30% أو بنسبة 35%،

- 200 د بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات بنسبة 10%،

- 200 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية ،
- 200 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل على أساس قاعدة تقديرية بعنوان أرباح المهن غير التجارية،
- 50 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية والمنتصبين خارج المناطق البلدية،
- 100 د بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية والمنتصبين في المناطق البلدية.

هذا ويبقى دون تغيير المبلغ الأدنى المنصوص عليه بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بالنسبة إلى التصاريح الأخرى وإلى التصريح السنوي بالضريبة على الدخل المستوجب على الأصناف الأخرى من المداخل.

ويحوصل الجدول الملحق المبلغ الأدنى المستوجب عند تدخل مصالح المراقبة لتسوية إغفالات المطالبين بالأداء عند إيداع تصاريحهم الجبائية.

III. تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

تطبق الأحكام الجديدة بداية من غرة جانفي 2013 على الأداءات السنوية التي يحل أجل التصريح بها بداية من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

ملحق للمذكرة العامة عدد 20 لسنة 2013
الحد الأدنى للاستخلاص المنصوص عليه بالفصل 48
من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

إضافة قانون المالية لسنة 2013	التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2012	
الحد الأدنى عن كل تصريح	الحد الأدنى عن كل تصريح	
الضريبة بـ 30% أو 35% : 350 دينار	200 دينار	I - أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات - التصريح السنوي
الضريبة بـ 10% : 200 دينار	200 دينار	- التصاريح الشهرية والتصاريح بالأقساط الاحتياطية
200 دينار		II - أشخاص طبيعيين
		• أرباح صناعية و تجارية
200 دينار	100 دينار	* نظام حقيقي
100 دينار	100 دينار	- التصاريح السنوية
		- التصاريح الشهرية والتصاريح بالأقساط الاحتياطية
		* نظام تقديري
داخل المناطق البلدية : 100 دينار	50 دينار	- التصريح السنوي
خارج المناطق البلدية : 50 دينار		

50 دينار	50 دينار	- التصاريح الثلاثية أو السداسية
200 دينار	100 دينار	• أرباح المهن غير التجارية
100 دينار	100 دينار	- التصريح السنوي
25 دينار	25 دينار	- التصاريح الشهرية والتصاريح بالأقساط الاحتياطية
		• الحالات الأخرى السنوية والشهرية (أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري والمرتبات والأجور والجرایات والإيرادات العمرية...)